

الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 1 لسنة 2018 مؤرخ في 2 جانفي 2018 يتعلق بتنقيح القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية.

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد الاطلاع على الدستور، وخاصةً الفصول 34 و46 و126 و133 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نفتحته وتممته، وخاصةً الفصول 12 و21 و26 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017، وخاصةً القسم الثالث من الباب الثالث منه،

وعلى القرار عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 20 جويلية 2017 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات البلدية والجهوية،

ويعد التداول قرر ما يلي:

فصل وحيد - تلغى أحكام المظنين الثالثة والرابعة من الفصل 18 من القرار عدد 10 لسنة 2017 المشار إليه أعلاه وتُعوض بالأحكام التالية :

الفصل 18 (مظتان ثالثة ورابعة جديدتان):

- وصل تقديم التصريح السنوي بالضرية على الدخول للسنة المنقضية لكل مترشح ضمن القائمة، أو نسخة مطابقة للأصل منه. والتصريح المعني هو آخر تصريح يجب إيداعه وفق الأجل المضبوطة في التشريع الجبائي الجاري به العمل أو التصريح المتعلق بالسنة الإدارية السابقة،

- شهادة تفيد عدم الخضوع للأداءات البلدية أو الجهوية، أو شهادة إبراء ذمة من الأداءات الراجعة إلى الجماعة المحلية المترشح لعضوية مجلسها، وصادرة في السنة التي يتم فيها تقديم مطلب الترشح أو السنة السابقة لها، أو نسخة مطابقة للأصل منهما، وذلك لكل مترشح ضمن القائمة،

يُنشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة.

تونس في 2 جانفي 2018.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات

محمد التليلي منصري